

وزارة المالية

قرار رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٠٧

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بــ الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩١ ،

وــى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وــى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ،

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها :

قرار:

(المادة الأولى)

يد سم إلى تشكيل كل لجنة من لجان الطعن المنصوص عليها في المادة "ثالثة من القرار الوزاري

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه عضوان آخران من بين موظفي مصلحة الضرائب المصرية ،

وذلك بــى النحو الآتى :

١ - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

اللجنة الأولى :

١ - محمود محمد هاشم سليمان .

٢ - وفا ، محمد عمر أحد .

اللجنة الثانية :

١ - سالم إسماعيل محمد جب .

٢ - ماهر حافظ البدوى .

اللجنة الثالثة :

١ - فتحى شعيب عبد الرحمن مصطفى .

٢ - فتحى محمد عبد الغفار نسلماوى .

اللجنة الرابعة :

١ - رضا على أحمد السيد .

٢ - أشرف أحمد السيد سالم .

اللجنة الخامسة :

١ - نصر ياسين محمد مكاوى .

٢ - أهين حنفى أمين فرج .

اللجنة السادسة :

١ - عادل محمد إبراهيم الشافى .

٢ - آمال أمين هلال نصر .

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومدروخ :

اللجنة الأولي :

١ - مصطفى أحمد عبد الرحمن الشيخ .

٢ - أحمد عبد الفتاح محمد عبد الباقي .

اللجنة الثانية :

١ - بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن .

٢ - أكمل إسماعيل عبد الغفار .

المجنة الثالثة:

- ١ - هشام إسماعيل أحمد .
- ٢ - أحمد إبراهيم أحمد العطفي .

المجنة الرابعة:

- ١ محمد حازم أحمد سليمان .
- ٢ - حمدى محمد هلال إبراهيم رفاعى .

٣ - قطع القناة وسيناء:**المجنة الاولى:**

- ١ - يحيى حافظ محمود حماد .
- ٢ - سلامة محمود محمد هيبة .

المجنة الثانية:

- ١ - سامي عبد الفتاح عبد الحميد .
- ٢ - عصام عواد عبد الفتاح .

٤ - قطع جنوب الصعيد:**المجنة الاولى:**

- ١ - محمد حسن على محمد حجازى .
- ٢ - عبد المجيد السيد الحفناوى .

المجنة الثانية:

- ١ - محمد السعدنى احمد السعدنى .
- ٢ - محمد ربيع عبد الملك محمد .

المجنة الثالثة:

- وجدى لطفى محمود على .
- زينب أحمد سليمان إبراهيم .

اللجنة الرابعة :

- ١ - سيد محمد على حسن .
- ٢ - وداد سيد مصود أحمد جمعة .

اللجنة الخامسة :

- ١ - ابتسام محمد حامد محمد .
- ٢ - ياسر ناصر محمد عبد عازم .

اللجنة السادسة :

- ١ - طاهر سعد أحمد مرزوق .
- ٢ - صفاء محمد محمد أحد ، الفيومي .

(المادة الثانية)

تنظر لجنة الطعن الطعون «مسريبة المعروضة علبيها» . وتصدر قرارها في كل منها بتشكيل مكون من رئيس اللجنة وضوية اثنين من موظفي المصلحة ، بالتناوب فيما بينهم ، وذلك بالإضافة إلى عضوي اللجنة من المحاسبين .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة ونص المادة الحادية عشرة من القرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، انتصان الآتيان :

المادة الخامسة / الفقرة الأولى - «لا يكون انعقاد لجنة الطعن صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها ، على أن يكون من بينهم موظف من المصلحة ومحاسب على الأقل ، وتكون جلساتها سرية ، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجع جانب الذي منه الرئيس» .

نادرة الحادية عشرة - «ينشا بلجان الطعن مكتب فنى للجان . برئاسة السيد الأستاذ المستار / سمير عبد المعطى محمد - نائب رئيس مجلس الدولة . وعضوته كل من :

- أحمد حبيب أحمد بركات .
- نجيب عبد العظيم سليمان .
- عازل موسى عبد العظيم سليمان .
- أمجد محمد محمد الجوهري .
- أحمد السيد أحمد الباجورى .

: يجوز لرئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن تعديل تشكيل أعضاء المكتب إذا اقتضى الأمر ذلك» .

(المادة الرابعة)

نشر هذا القرار في الواقع المصرية . ويعمل به من اليوم الثاني لتاريخ نشره .

، سر في ٢٥/١١/٢٠٠٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى